16 Feb 2020

Orange الخط الخلوي

ص.ب ١٦٨٩ عمان ١١١١٨ الأردن
هاتف: ٩٦٢ ٦٤٦٠ ٦٦٦٦+
فاكس: ٩٦٢ ٦٤٦٠ ٦١١١+
www.orange.jo

الرقم: 6 / 19 /15/ 11 / 955

التاريخ : 16/ 2 / 2020

عطوفة الرئيس التنفيذي لهيئة تنظيم قطاع الاتصالات المحترم

الموضوع : طلب ملاحظات على "تعليمات ومتطلبات خاصة لإنشاء وتشغيل وإدارة منظومة انترنت الأشياء"

تحية وبعد،

إشارة الى كتاب الهيئة رقم (ش/11141/1/17/4) تاريخ (2019/12/2) بخصوص إعلامنا بإصدار مسودة "تعليمات ومتطلبات خاصة لإنشاء وتشغيل وإدارة منظومة انترنت الأشياء" والإخطار الخاص بها ونشرها على موقع الهيئة الالكتروني للإستشارة العامة، نرفق لكم طيه ملاحظاتنا على مسودة التعليمات، آملين أخذها بعين الاعتبار.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

المدير التنفيذي للشؤون القانونية والتنظيمية والمصادر

د. ابراهيم حرب

شركة البتراء الاردنية للاتصالات المتنقلة – أورانج

ملاحظات شركة البتراء الاردنية للاتصالات المتنقلة (أورانج الخط الخلوي) على مسودة تعليمات ومتطلبات خاصة لإنشاء وتشغيل وإدارة منظومة انترنت الأشياء والمبلغة لشركتنا بموجب كتاب الهيئة رقم (ش/11141/1/17/4) تاريخ (2019/12/2)

تشكر لكم شركة أورانج الخط الخلوي إتاحة المجال لتقديم ملاحظاتها على تعليمات ومتطلبات خاصة لإنشاء وتشغيل وإدارة منظومة انترنت الأشياء، وترجو أخذ ملاحظاتها أدناه بعين الاعتبار.

أولا: الملاحظات العامة

1) لم تقم الهيئة بإجراء أية دراسة تحليلية تبين مدى الحاجة لتنظيم انشاء وتشغيل وإدارة منظومات انترنت الأشياء وتقديم الخدمات ذات العلاقة تأخذ بعين الاعتبار الامكانيات الفنية المتوفرة لدى المرخص لهم والتكاليف ذات العلاقة. منوهين الى ان الدراسة التحليلية لها من الضرورة البالغة في تقييم مدى الحاجة لإصدار هذه التعليمات أو حصر نطاقها بما هو ضروري فقط.

2) ترى شركتنا بأنه لا حاجة لفرض التزامات بخصوص انترنت الأشياء في هذه المرحلة من تطور السوق، حيث لا زالت تلك التقنية في بداياتها، وبالتالي فان وضع أي قيود مبكرة قد يحد من الابتكار والاستثمار في تقديم خدمات جديدة ومبتكرة.

3) لا يوجد تعريف موحد للأشياء وانترنت الاشياء نظراً لطبيعة الخدمات والتطبيقات التي يتم تطويرها واستخداماتها بشكل مستمر، حيث أن التطوير والابتكار في هذا المجال غير محصور بنموذج/نماذج محددة من حيث الخدمات والحلول التي يمكن توفيرها، وترى شركتنا أن أي إطار تنظيمي لانترنت الاشياء يجب أن يدعم الاستثمار والابتكار في هذا المجال ويتيح المرونة التقنية والتجارية في اختيار الحلول الملائمة بما يضمن الاستجابة لمختلف متطلبات العملاء، مشيرين الى عدم وجود أية التزامات تنظيمية حالية ومشابهة في أسواق أخرى باستثناء متطلبات الترقيم والطيف الترددي. وعليه، نرى بأن أي اجراء لفرض قيود تنظيمية ستكون غير مبررة ولا حاجة لها وستحد من تطور هذا السوق.

4) باستثناء أي تنظيم فني يختص بالطيف الترددي، والترقيم، والموافقات النوعية للأجهزة؛ ترى شركتنا أن أي تنظيم لأسواق انترنت الأشياء غير ضروري ويجب تجنبه إلا في حالات معالجة أية فشل في السوق (Market Failure).

5) من ناحية أخرى، وبما أن الإيرادات الناتجة عن حلول إنترنت الأشياء منخفضة جدًا للوحدة الواحدة (revenue per unit)، فإن وفورات الحجم أمر أساسي لانتشار ونجاح خدمة إنترنت

الأشياء. لذلك، ترى شركتنا أن مسودة التعليمات ستضيف تكاليف وأعباء تنظيمية إضافية على مزودي ومشغلي منصات إنترنت الأشياء ومشغلي خدمات الاتصالات.

6) لم تأخذ التعليمات بالاعتبار الحالات التي تتواجد فيها الشركات المطورة لحلول انترنت الأشياء ونظام تكنولوجيا المعلومات الذي يدعمها ويعمل مع البيانات المستخرجة من تلك الحلول والتي تكون خارج الاردن مثل Google وAmazon. إن استثناء مزودي حلول انترنت الأشياء من خارج الاردن من نطاق التعليمات سيتسبب بضرر تنافسي للمشغلين ومزودي حلول انترنت الأشياء المحليين وسيحد من قدرتهم على المنافسة في تقديم خدمات انترنت الأشياء نظرا للالتزامات المفروضة عليهم بموجب التعليمات مدار البحث.علما بأن هذه الخدمة هي عالمية (Global Service) ولا يمكن حصر نطاق تقديمها ضمن نطاق حدود الدولة. وعليه، ترى شركتنا بضرورة تخفيف الالتزامات المفروضة بموجب التعليمات للحد الأدنى لدعم انتشار تلك الخدمات في السوق الأردني.

7) ترى شركتنا بأنه يجب عدم حصر أو فرض أية نماذج أعمال في انترنت الأشياء بموجب التعليمات، حيث نرى بضرورة أن تتوفر المرونة لجميع الاطراف المعنية لاختيار نماذج الاعمال التي تناسب كل منهم لنشر خدمات انترنت على أفضل نحو وبشكل سريع ومستدام.

8) ترى شركتنا بأن حصر انماط تقديم الخدمة ومتطلبات حصول الرخصة لكل نمط كما هو وارد في البند (خامسا) في الملحق (1) قد يشكل عائقا امام تقديم الخدمة نظرا للالتزامات التنظيمية الواردة في شروط الترخيص والتعليمات التنظيمية المطبقة على المرخص له لتقديم خدمات الاتصالات والتي سوف تنسحب أيضا على المرخص له لتقديم خدمة انترنت الاشياء، ومنها شروط واحكام الرخصة والمتطلبات التنظيمية المتعلقة بالامورالتشغيلية والتجارية ورسوم وعوائد الترخيص والتقارير الدورية للبيانات المالية والمعلومات الربعية والسنوية.... الخ ، الامر الذي يشكل عبئا على الاطراف المعنية ضمن منظومة انترنت الاشياء الذين يتطلب منهم الحصول على رخصة.

9) لما سبق، ترى شركتنا كذلك بأنه يتوجب اتباع نهج تنظيمي إرشادي (light-touch) بإيجاد تفاصيل مرجعية غير ملزمة لتقديم خدمات انترنت الاشياء وبناء المنظومات ذات العلاقة بهدف دعم الاستثمار والابتكار في هذا المجال. من الأمثلة على ذلك إصدار إرشادات للمستفيدين حول انشاء وتشغيل وإدارة منظومات انترنت الاشياء وتقديم خدمات انترنت الأشياء في المملكة تصدر ضمن منشورات خاصة عن الهيئة تتضمن ما يلي:

أ) شروط الترخيص وفقاً لنظام الترخيص لانشاء وتشغيل وإدارة شبكات الاتصالات، وتقديم خدمات الاتصالات العامة.

ب) الفرق بين شبكات الاتصالات العامة وأسس ترخيصها، وشبكات الاتصالات الخاصة وأسس الموافقة على إنشائها وفقاً للتعلمات القائمة بخصوصها.

ج) ترخيص واستخدام الطيف الترددي لتقديم انترنت الاشياء.
د) الموافقات النوعية للاجهزة، وأية متطلبات خاصة بالأشياء إن وجدت.
ه) معلومات حول المعايير والمقاييس المعتمدة في المملكة بخصوص انترنت الأشياء.
و) متطلبات الترقيم.
ز) متطلبات الخصوصية وحماية البيانات وفقاً لقانون حماية البيانات الشخصية وأية تعليمات أو انظمة تصدر بموجبه.
ح) أية متطلبات خاصة بحماية المستهلك.

10) ترى شركتنا أن قانون حماية البيانات الشخصية الذي تجري مراجعته حالياً من قبل الحكومة، سيشكل الإطار القانوني المطلوب لحماية الخصوصية وتحقيق الثقة في خدمات إنترنت الأشياء، حيث سيتم تطبيق ذلك القانون على كافة الجهات التي تحوز أو تجمع أو تعالج بيانات شخصية ومنها الجهات الفاعلة والمشغلين المعنيين بخدمات انترنت الأشياء، وبالتالي فأن أي تعليمات دون ذلك القانون أو لم تصدر بموجبه ستفرض قيوداً إضافية على تقديم هذه الخدمات، الأمر الذي سيحد من الاستثمار فيها وانتشارها وتبنيها. وعليه، ترى شركتنا:
أ) ان أي التزامات يتم فرضها من قبل أي من الجهات بخلاف تلك الصادرة من الجهات المخولة بموجب قانون حماية البيانات الشخصية ستفرض قيوداً إضافية وازداوجية في المرجعيات على مقدمي هذه الخدمات، الأمر الذي سيحد من الاستثمار في هذه الخدمات وانتشارها وتبنيها.
ب) ان إعداد أية تعليمات تتعلق ببيانات المستخدمين يجب ان يكون ضمن إطار عام يضمن حريات الافراد ويحمي بياناتهم ممثلاً بقانون لحماية البيانات الشخصية. وفي هذا السياق، نود الاشارة إلى أن ديوان الرأي والتشريع قد نشر في 2020 /1/5 على موقعه الالكتروني مسودة قانون حماية البيانات الشخصية المرسل من قبل وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة للاستشارة العامة. وبالنظر الى مسودة قانون حماية البيانات الشخصية المزمع إصداره وإلى مهام الهيئة وصلاحياتها الواردة في قانون الاتصالات، نجد أن إصدار أية تعليمات تتعلق بحماية بيانات المستخدمين ستكون من صلاحيات مجلس حماية البيانات الشخصية الذي سيتم تشكيله بموجب هذا القانون، وبأن مسؤولية مراقبة تطبيق وإنفاذ هذا القانون هي من مهام وحدة البيانات الشخصية التي سيتم إنشاؤها وفقا لقانون حماية البيانات الشخصية.

11) وعليه، ترى شركتنا أن إضافة أو إدراج أية بنود ذات علاقة بحماية البيانات ضمن أي تعليمات تصدر عن الهيئة يعتبر أمراً غير ضروري، وسابقاً لأوانه، ومسبباً في صعوبة تنفيذ الالتزامات ذات العلاقة مستقبلاً نظرا للتداخل والتضارب في الصلاحيات بين الهيئة من جهة، والوحدة ومجلس حماية البيانات من جهة أخرى اللذين سيتم تشكيلهما وإنشاؤهما بموجب قانون حماية البيانات الشخصية، إضافة إلى ما قد يعرضها للتناقض مع احكام هذا القانون لدى صدوره، فالقانون أولى بالتطبيق.

كما تود شركتنا الاشارة إلى ان تعدد التشريعات لهذا الموضوع سيتسبب في عدم الاستقرار التشريعي وتعدد المرجعيات اللازمة بتنظيم عملية الوفاء الشخصية.

12) ومن ناحية أخرى، تؤكد شركتنا بأنه لا يجوز توفير سجلات الاتصالات او الافصاح عنها الا بموجب أمر قضائي وذلك استنادا الى المادة (18) من الدستور الاردني. ان اعطاء هذه الصلاحية لأي جهة ادارية بموجب تعليمات او حتى قانون يجعل هذه التعليمات او هذا القانون مخالف لصراحة الدستور سيما وان هذه المادة قد تم تعديلها برغبة المشرع الدستوري بتحصين المخاطبات الهاتفية والمراسلات بشتى انواعها حماية لحقوق المواطنين.

13) نظراً للعديد من هيئات التقييس (Standardization Bodies) والتحالفات الصناعية (Industry Coalitions) التي تعمل على مواصفات ومعايير أمن انترنت الأشياء(مثل ETSI TS 103 645)، ترى شركتنا بأنه من غير الضروري فرض أية التزامات بشأن أمن شبكات أو منطومات انترنت الأشياء، والذي على أساس ذلك نقترح الاشارة إلى GSMA IoT) Security Guidelines) وإلى (GSMA Mobile Privacy Principles) التي يمكن تبنيها والاسترشاد بها على نطاق واسع من قبل العديد من الاطراف.

14) بالإضافة إلى ما ورد أعلاه، ترى شركتنا أن التجوال يجب أن لا يخضع للتنظيم، ويجب أن يستمر بموجب شروط تجارية للاتفاقيات التجارية فيما بين الشبكات المحلية المرخصة وشبكات المشغلين في الدول الأخرى. كما تجدر الإشارة إلى أن الهيئة لم تقدم أية مبررات أو دراسات تحليلية تستدعي تنظيم خدمة التجوال، ولم تذكر أية مشاكل قد تستدعي ذلك التنظيم.

15) تؤكد شركتنا على أنه ينبغي التمييز بين الحركة الهاتفية الناتجة عن اتصال الأشخاص فيما بينهم والحركة الهاتفية الناتجة على انترنت الأشياء والتي تشكل اتصالات بين الأجهزة، حيث يتوجب استثناء اتصالات انترنت الأشياء من بعض المتطلبات التنظيمية كالاحتفاظ بسجلات الاتصالات، كما ان الحركة الهاتفية الناتجة عن الاجهزة قد لا تتطلب في كثير من الأحيان نفس مستوى الحماية كما هو مطلوب للبيانات الشخصية والحساسة منها.

16) بمراجعة الملحق المعنون بـ "البنية المرجعية لانترنت الأشياء"، فاننا نود الاشارة الى أن فرض نماذج الأعمال ضمن نطاق التعليمات أمر من الضروري تجنبه لتوفير المرونة لجميع الاطراف المعنية لاختيار نماذج الاعمال التي تناسب كل منهم لنشر خدمات انترنت على أفضل نحو وبشكل سريع ومستدام، كما نؤكد على ان فرض أية نماذج أعمال (انماط الخدمة) في هذه المرحلة من تطور سوق خدمات انترنت الاشياء سيحد من الابتكار وسيعيق الاستثمار في تقديم خدمات مبتكرة، حيث لا زالت تلك التقنية في بداياتها. وهنا فاننا نود الاشارة الى أن توصيات الاتحاد الدولي للاتصالات: (ITU-T Y.2060) بهذا الخصوص تتضمن نظرة عامة على انترنت الاشياء وتوضح مفهوم انترنت الأشياء ونطاقها، وتحدد الخصائص الأساسية للمتطلبات

بشكل مختصر لانترنت الأشياء وتصف النموذج المرجعي لها، وتقدم كذلك نماذج مقترحة للنظام الايكولوجي والاعمال التجارية ذات العلاقة، وقد أشارت هذه التوصية بأنها إختيارية. وترى شركتنا أن الاسترشاد بهذه التوصية أمر ضروري لفهم الاطار العام الذي ستعمل منظومات انترنت الأشياء من خلاله، والذي بناء عليه نقترح الإشارة إلى هذه التوصية للاسترشاد بها من جميع الأطراف، دون الحاجة الى الى وجود ملحق رقم (1).

الملاحظات الخاصة

دون الاجحاف بملاحظاتنا أعلاه، نقدم فيما يلي ملاحظاتنا بالتفصيل على مواد التعليمات:

2	الطلب: نموذج الطلب والملحقات ذات العلاقة المقدمة للهيئة أو الاشعار المقدم من المرخص له للهيئة للموافقة على إنشاء منظومة انترنت الاشياء باستخدام أي من وسائل الاتصالات السلكية و/أو اللاسلكية وفقا لأحكام اتفاقية الترخيص.	ان التعليمات لم تشر الى طبيعة المتطلبات للحصول على الموافقة اللازمة لانشاء منظومة انترنت الاشياء، حيث ان المتطلبات التي تخص مزود التطبيق قد تختلف عن مزود المنصة او مزود الاجهزة او مزود الشبكة وفق انماط تقديم الخدمة الواردة في الملحق (1). مشيرين ايضا الى انه وعند الاستناد الى متطلبات الحصول على الرخصة (الواردة في تعليمات الهيئة " تعليمات إجراءات تقديم الطلب ومعايير اختيار المرخص لهم للاتصالات العامة) وذلك لترخيص تقديم خدمة انترنت الاشياء لاي من أطراف منظومة انترنت الاشياء وفق انماط (نماذج) تقديم الخدمة، فان تلك المتطلبات قد يصعب توفيرها من قبل الاطراف المعنية بتلك المنظومة.
2	نموذج الطلب: نموذج طلب إصدار/تجديد/تعديل موافقة على إنشاء منظومة انترنت الاشياء باستخدام أي من وسائل الاتصالات السلكية و/أو اللاسلكية .	أن الموافقة تم تعريفها على أنها الموافقة الصادرة عن الهيئة على إنشاء و/أو تركيب و/أو تشغيل منظومة انترنت الأشياء. ولكن تعريف نموذج الطلب تم حصر الموافقة فقط بانشاء منظومة انترنت الاشياء دون ذكر "و/أو تركيب و/أو تشغيل منظومة انترنت الاشياء".
4/ب	لا يجوز تقديم خدمات انترنت الاشياء للعموم إلا بعد الحصول على رخصة و/أو موافقة من قبل الهيئة.	- ترى شركتنا بأن اشتراط الحصول على ترخيص لتقديم خدمات انترنت الأشياء غير مبرر ولا لزوم له من قبل بعض الجهات الفاعلة في النظام البيني لانترنت الأشياء، فبالنظر الى الالتزامات التنظيمية الواردة في شروط الترخيص والتعليمات الحالية القائمة وتطبيقها على هذا النوع من الخدمات التي تعتبر في طور النمو وغير المقتصرة على

		نموذج عمل محدد، وإلى الايرادات المنخفضة لهذه الخدمة، فان تلك الالتزامات والشروط بجميع جوانبها والتي يتم تطبيقها على المرخص لهم بغض النظر عن طبيعة الخدمات التي يتم تقديمها من قبلهم، قد يصعب تطبيقها او قد لا تنطبق على المرخص له لتقديم خدمة انترنت الاشياء نظرا لطبيعة هذه الخدمة، اذ أنه من غير المحتمل والمعقول الطلب من شركة لتصنيع السلع الاستهلاكية (مثل الأجهزة القابلة للارتداء أو الاجهزة الكهربائية المنزلية) لمجرد ارتباطها مع مزود التطبيق في الحصول على ترخيص لتقديم خدمة إنترنت الأشياء المضمنة في السلعة للمستهلك أو حلول إنترنت الأشياء الأخرى، أو الطلب من مزود التطبيق الحصول على رخصة، مشيرين الى أن العلاقة بين الاطراف الواردة في النماذج في الملحق (1) من انماط تقديم الخدمة تعتمد على التعاقد بين اطرافها والذي سوف ينشأ عنه تعقيدات في الالتزامات المترتبة على كل منهم مع شروط الترخيص، حيث أن هذه التعاقدات غير خاضعة لموافقات الهيئة في الأساس. - ان معظم التشريعات التنظيمية القائمة تتضمن التزامات مفروضة على المرخص له والتي سوف تسحب ايضا على مقدم خدمات انترنت الاشياء المرخص له، فهل سيتم استثناء المرخص له لتقديم خدمة انترنت الاشياء من تطبيق تلك التشريعات لانها لا تنطبق على الخدمة المقدمة من قبله؟ وهنا تجدر الاشارة الى أن التوجهات التنظيمية العالمية للخدمات الرقمية تضمنت بأنه يتعين على واضعي السياسات والمنظمين تهيئة وبلورة أطر تنظيمية أكثر مرونة تتسم بالتجديد والتدخل الطفيف وتتجاوز **قطاع الاتصالات الأساسي التقليدي** من أجل مراعاة أبعاد تعدد الوجهات وتعدد أصحاب المصلحة للعالم الرقمي وذلك بغية تلبية التوقعات السائدة في نظام إيكولوجي رقمي سريع التطور.

2/5	في الحالات التي يتم فيها استخدام الترددات يتم التقدم بطلب لترخيص الترددات وفقاً لسياسات وتعليمات ترخيص واستخدام الترددات المعتمدة لدى الهيئة.	تعتبر الترددات من الموارد النادرة التي يتوجب ترخيص استخدامها اعتماداً على حجم استغلالها بالشكل الكفؤ، وعليه، ترى شركتنا بانه يجب تخصيص الترددات لمشغلي شبكات الاتصالات المرخص لهم، حيث يعمل مزود خدمات انترنت الأشياء في تأمين الاتصال من مشغلي الشبكات القائمين وليس بناء وتشغيل شبكة اتصالات لكل مقدم خدمة انترنت الاشياء، الامر الذي له من الاثر في كفاءة ادارة واستخدام الترددات من قبل المرخص لهم وضمان امن وحماية الاتصال لهذه الخدمة من قبل المشغلين على نحو مماثل لخدمات الاتصالات الاخرى المقدمة من قبلهم.
3/5	يجوز استخدام الاشياء لتوفير انترنت الاشياء للاستخدامات الفردية الخاصة بالمستفيد فقط.	هذه المادة غير واضحة. هل يعني ذلك أن توفير الأشياء والأجهزة للمستخدم النهائي مستثنى من نطاق تطبيق هذا التعليمات بصرف النظر عن نمط تقديم الخدمة؟ وبأن توفيرها للمستفيد النهائي لا يتطلب الحصول على ترخيص أو موافقة من الهيئة؟
6	يجب أن تتوافق منظومة إنترنت الأشياء مع النموذج المرجعي الوارد في الملحق رقم (1) من هذه التعليمات.	ترى شركتنا بأنه من الضروري تجنب فرض أو تحديد أية نماذج أعمال في انترنت الأشياء بموجب التعليمات، حيث يجب أن تتوفر المرونة لجميع الاطراف الفاعلة لاختيار نماذج الاعمال التي تناسب كل منهم لنشر خدمات انترنت الاشياء على أفضل نحو وبشكل سريع ومستدام. ونظراً لطبيعة الخدمات والتطبيقات التي يتم تطويرها واستخدامها بشكل مستمر، فلا حدود للابتكار في هذا المجال من حيث الخدمات والحلول ونماذج التي يمكن توفيرها ونماذج الأعمال (الأنماط) التي يتم اعتمادها. وعليه، ترى شركتنا أن أي إطار تنظيمي لانترنت الاشياء يجب أن يدعم الاستثمار والابتكار في هذا المجال ويتيح المرونة التقنية والتجارية في اختيار الحلول والأنماط الملائمة وبما يضمن الاستجابة لمختلف متطلبات العملاء.

7	السرية والخصوصية	▪ ان ما ورد في هذه المادة من التزامات قد جاءت بعمومية دون حصرها بمتطلبات واضحة كمرجعية لتقييم الالتزام بها من قبل جميع المعنيين بتطبيقها، الامر الذي سيؤدي الى عدم التثبت من قبل مقدم الخدمة من أن اجراءاته تحقق تلك الالتزامات ومدى إمكانية تقييمها من قبل الهيئة على اسس ثابتة وواضحة وموحدة للجميع. ▪ وبما أن قانون حماية البيانات الشخصية المزمع إصداره سينطبق على كافة الجهات التي تجمع، او تحفظ، أو تعالج البيانات الشخصية، بصرف النظر عن كونها من المرخص لهم أو غير ذلك، ترى شركتنا بأنه لا ضرورة لفرض بعض مواد هذه التعليمات على المرخص لهم دون غيرهم من الجهات الفاعلة في انترنت الأشياء. وعليه نؤكد على ملاحظاتنا بأنه يجب تطبيق إطار عام لحماية البيانات الشخصية ينطبق على كافة المعنيين من كافة القطاعات الاقتصادية ومن كافة الاعمال ممثلاً بقانون حماية البيانات الشخصية المزمع إصداره وتجنب فرض أية التزامات خاصة بالمرخص لهم بموجب تعليمات، فالقانون أولى بالتطبيق. ▪ ترى شركتنا عدم الحاجة للابقاء على المادة رقم (7) ، والاكتفاء بما ورد في الارشادات المذكورة في الملحق رقم (1) الخصوصية والسرية مع ملاحظة ضرورة فصل ارشادات الخصوصية والسرية عن ارشادات الأمن الواردة في الملحق (1).
1/1/7أ	الحفاظ على سرية البيانات المتعلقة بالخدمة الخاصة بالمستفيد، وعدم الإفصاح عن تلك البيانات إلا بموافقة المستفيد أو بناءً على طلب الجهات القضائية و/أو الجهات المخولة أو بطلب رسمي من الهيئة وضرورة الاحتفاظ	▪ إن متطلبات المحافظة على سرية بيانات المستفيد والافصاح عنها محددة بموجب قانون حماية البيانات الشخصية الذي يجري إعداده حالياً، وقد أناط ذلك القانون مهام إنفاذه (عند إصداره) بمجلس حماية البيانات الشخصية والوحدة المنشأة في الوزارة، حيث ينطبق ذلك القانون على كافة الجهات التي تحوز أو تجمع أو تعالج بيانات شخصية ومنها الجهات الفاعلة والمشغلين المعنيين بخدمات انترنت الأشياء، وإن إدراج مثل هذه المادة ضمن التعليمات سيعرضها للتناقض مع احكام ذلك القانون لدى صدوره، فالقانون أولى

	بهذه المعلومات أو البيانات أعلاه للمدة المعتمدة لدى الهيئة وفقاً لتعليمات الاحتفاظ بسجلات الاتصالات.	بالتطبيق. وعليه، ترى شركتنا بضرورة حذف أية مواد تتعلق بحماية البيانات الشخصية ضمن التعليمات. ▪ لم تعرف التعليمات عبارة (الجهات المخولة) ولم تحددها. ▪ تؤكد شركتنا على ملاحظاتها أعلاه حول صلاحيات الافصاح عن بيانات المستفيد، حيث لا يجوز الافصاح عن تلك البيانات الا بموجب امر قضائي وذلك استنادا الى المادة (18) من الدستور الاردني. ان اعطاء هذه الصلاحية لأي جهة ادارية بموجب تعليمات او حتى قانون يجعل هذه التعليمات او هذا القانون مخالف لصراحة الدستور كما أشرنا في ملاحظاتنا العامة اعلاه. ▪ تؤكد شركتنا على أنه ينبغي التمييز بين حركات الاتصال المتبادلة بين الأشخاص وحركات الاتصال الناتجة على انترنت الأشياء والتي تشكل اتصالات بين الأجهزة، حيث يتوجب استثناء اتصالات انترنت الأشياء من المتطلبات التنظيمية المتلعقة بالاحتفاظ بسجلات الاتصالات.
1/7/ب	تأسيس وبناءً أنظمة الأمن ودعم الخصوصية في المنظومة والتأكد من توافرها وتوافق الاجهزة المستخدمة معها بشكل مسبق قبل اطلاق الخدمة وذلك كجزء اساسي ورئيسي في عملية تصميم المنظومة وتزويد الهيئة بها بشكل مسبق قبل الموافقة على تقديم الخدمة وينبغي على مشغل الشبكة اتخاذ الاجراءات التالية:	ان ما ورد في هذه الفقرة قد حصر الالتزامات الوارة فيها بمشغل الشبكة فقط علما بأن الاجراءات التي تم ادراجها تحت هذه الفقرة تشمل المرخص لهم ضمن منظومة انترنت الاشياء وليس فقط مشغل الشبكة والذي يعتبر طرف من الاطراف المشمولة والمرخصة في منظومة انترنت الاشياء.

1/7/ز	يجب على المرخص له تحديد اسس التعامل مع المعلومات والبيانات التي تصنف على انها حساسة وتقديم المعلومات الفنية للهيئة والتي توضح طريقة التعامل معها على اعتبارها عالية الخصوصية.	إن تعريف البيانات الحساسة ومتطلبات تصنيف بيانات المستفيد قد تم تحديدها بموجب قانون حماية البيانات الشخصية الذي يجري إعداده حالياً، وقد أناط ذلك القانون مهام إنفاذه (عند إصداره) بمجلس حماية البيانات الشخصية والوحدة المنشأة في الوزارة، حيث ينطبق ذلك القانون على كافة الجهات التي تحوز أو تجمع أو تعالج بيانات شخصية ومنها الجهات الفاعلة والمشغلين المعنيين بخدمات انترنت الأشياء، وإن إدراج مثل هذه المادة ضمن التعليمات وتقديم معلومات فنية حول طريقة التعامل مع تلك البيانات إلى الهيئة سيعرضها للتناقض مع احكام هذا القانون لدى صدوره، فالقانون أولى بالتطبيق. وعليه، نرى بأن يتم حذف أية مواد تتعلق بحماية البيانات الشخصية ضمن التعليمات.
1/7/ح	على المرخص له تقديم تقارير دورية للهيئة والجهات الحكومية ذات العلاقة عن الاختراقات التي تتم على المنظومة والاشياءالمستخدمة في الخدمة واية ثغرات فنية تطرأ وكيفية معالجتها وتحسين سبل الامان والمحافظة على الخصوصية.	إن تقديم التقارير الدورية عن الاختراقات التي تتم على المنظومة والاشياء المستخدمة في الخدمة واية ثغرات فنية تطرأ وكيفية معالجتها وتحسين سبل الامان والمحافظة على الخصوصية قد تم تحديدها بموجب قانون حماية البيانات الشخصية الذي يجري إعداده حالياً، وقد أناط ذلك القانون مهام إنفاذه (عند إصداره) بمجلس حماية البيانات الشخصية والوحدة المنشأة في الوزارة، حيث ينطبق ذلك القانون على كافة الجهات التي تحوز أو تجمع أو تعالج بيانات شخصية ومنها الجهات الفاعلة والمشغلين المعنيين بخدمات انترنت الأشياء، وأن تقديم مثل تلك التقارير إلى الهيئة سيعرضها للتناقض مع احكام هذا القانون لدى صدوره، فالقانون أولى بالتطبيق، إضافة إلى تعدد المرجعيات التي سوف يتم التعامل معها بهذا الخصوص. وعليه، نرى بضرورة حذف أية مواد تتعلق بحماية البيانات الشخصية ضمن التعليمات، على أن يكون إعداد أية تعليمات تتعلق ببيانات المستخدمين ضمن إطار عام موحد ومتسق يضمن حريات الافراد ويحمي بياناتهم ممثلاً بقانون لحماية البيانات الشخصية تفاديا للازدواجية في المتطلبات والالتزامات والعقوبات والمرجعيات حول هذا الموضوع.

1/7/ط	التزام المرخص له بالافصاح للمستفيد عن كيفية تعامله مع البيانات والمعلومات الشخصية والحفاظ عليها من خلال نشرة واضحة وخاصة لهذه الغاية.	إن إنفاذ أية التزامات خاصة بالافصاح عن كيفية تعامل المرخص له مع البيانات والمعلومات الشخصية قد تم إسنادها إلى مجلس حماية البيانات الشخصية والوحدة المنشأة في الوزارة وفقاً لقانون حماية البيانات الشخصية (لدى إصداره)، حيث ينطبق ذلك القانون على كافة الجهات التي تحوز أو تجمع أو تعالج بيانات شخصية ومنها الجهات الفاعلة والمشغلين المعنيين بخدمات انترنت الأشياء، وأن إدراج هذه المادة في التعليمات سيعرضها للتناقض مع احكام هذا القانون لدى صدوره، فالقانون أولى بالتطبيق، إضافة إلى تعدد المرجعيات التي سوف يتم التعامل معها بهذا الخصوص. وعليه، تطلب شركتنا حذف أية مواد تتعلق بحماية البيانات الشخصية ضمن التعليمات.
2/7	تركيب الاجهزة للمستفيد الذي يمتلكها أو المخول باستخدامها.	المادة غير واضحة. هل تعتبر هذه المادة تابعة للفقرات الواردة في لمادة 1/7 والتي تعني التزام مشغل الشبكة بتركيب الاجهزة للمستفيد الذي يمتلكها أو المخول باستخدامها، وما علاقة هذه الفقر بالسرية والخصوصية؟
3/7	إدراج نص في عقود الاشتراك التي يبرمها مع مستفيديه يحظر بموجبها على المستفيدين إجراء أي تصرف ناقل لحق الاستعمال للغير دون إعلام المرخص له.	▪ المادة غير واضحة. هل تعتبر هذه المادة تابعة للفقرات الواردة في المادة 1/7 والتي تعني التزام مشغل الشبكة إدراج نص في عقود الاشتراك التي يبرمها مع مستفيديه يحظر بموجبها على المستفيدين إجراء أي تصرف ناقل لحق الاسنعمال للغير دون إعلام المرخص له. ▪ هل يرتبط حق الاستعمال المشار اليه في هذه المادة بالاجهزة لمقدمة من المرخص له المقدم للخدمة؟ ▪ هل يتوجب على الطرف المعني المرخص له بتقديم خدمة انترنت الاشياء للمستفيدين مباشرة تقديم عقد اشتراك ورقي او الكتروني وموافق عليه من الهيئة؟

		▪ كيف سيتم التعامل مع مزود التطبيق كمقدم خدمة مرخص له باستقبال لطلبات وابرام عقود الاشتراك ومدى امكانية توفر معارض له لاستقبال الزبائن لابرام عقود الاشتراك والتكاليف المترتبة على ذلك؟ ▪ لا يتضح كيفية تحديد المسؤوليات في شكل التعاقد حول حالات نماذج الاعمال التي تتضمن عدم التعامل مباشرة مع المستفيد النهائي (B2B2C)، اذ ان هذا النموذج يرتبط مباشرة من مقدم الخدمة الى الشركات التجارية والتي بدورها تقدمها الى المستفيد النهائي (زبائنها).
6/7	تزويد الهيئة بقائمة دورية ربع سنوية عند الطلب تتضمن: أسماء المستفيدين والأرقام التسلسلية للاشياء، و International Mobile Equipment Identity (IMEI)، و International Mobile Subscriber Identity (IMSI)) - إن كانت ضمن الشبكات الخلوية - المستخدمة من قبلهم، وبروتوكول الـ IP Address المستخدم في منظومة انترنت الاشياء.	▪ يتعذر تنفيذ هذا المتطلب نظرا للعدد الكبير المتوقع للاجهزة المستخدمة في انترنت الأشياء. ▪ ما علاقة ادراج هذا المتطلب تحت المادة (7) " السرية والخصوصية"؟ ▪ ان الالتزام الوارد تحت هذه المادة محصور في مزود الشبكة وبالاخص مزود شبكة الاتصالات المتنقلة، علما بأن الخدمة يمكن تقديمها من خلال مزود الشبكة للاتصالات الثابتة، مشيرين الى أن ال (IP address) قد يكون ديناميكي وليس ساكن. ▪ ينحصر دور مزود الشبكة في العديد من حالات نماذج الاعمال كناقل للبيانات عبر شبكته بغض النظر عن طبيعة الخدمة المقدمة، وبالتالي فان الالتزامات الواردة على مزود الشبكة تشكل تكاليف اضافية سيتم عكسها على تكاليف الخدمة وبالتالي الحد من انتشارها والاستثمار بها نظرا لجدواها الاقتصادية.
7/7	الحصول على الموافقات النوعية	▪ ما علاقة هذا البند بالسرية والخصوصية؟

	اللازمة للاشياء والأجهزة والأنظمة والوحدات المنوي استخدامها في المنظومة قبل تشغيلها وفقاً لتعليمات وإجراءات الحصول على الموافقات النوعية المعتمدة لدى الهيئة.	▪ تضمنت هذه المادة الاشارة الى "الأشياء" و"الاجهزة" و"الأنظمة" و"الوحدات". وتفادياً لأي لبس عند تحديد متطلبات الموافقات النوعية، نقترح تعديل هذه المادة لتصبح: "الحصول على الموافقات النوعية لاجهزة الاتصالات المنوي استخدامها في المنظومة وفقاً لتعليمات الشروط وإجراءات الحصول على الموافقة النوعية لأجهزة الاتصالات وأجهزة الاتصالات الطرفية المعتمدة لدى الهيئة".
8	طلب الحصول على الموافقة لإنشاء او ادارة او تشغيل منظومة انترنت الأشياء	بالنظر الى طبيعة هذه الخدمة ونماذج الاعمال المتعددة لتقديمها في القطاعات المختلفة، فان المتطلبات العديدة الواردة في هذه المادة تدل على أن الخدمة او المنظومة موحدة لجميع أنواع نماذج الاعمال لتقديم هذه الخدمة، فهل ان الموافقة الصادرة عن الهيئة وفق هذه المتطلبات ستصدر لكل نموذج اعمال لتقديم هذه الخدمة؟ ترى شركتنا بأن التعليمات يجب أن تكون بالحد الادنى من المتطلبات وأن تأخذ بعين الاعتبار الاتي: 1. أنه يمكن تقديم خدمات إنترنت الأشياء باستخدام شبكات مختلفة سواء سلكية أو لاسلكية . وتصنف خدمات إنترنت الأشياء وفق الشبكات المستخدمة فيها إلى: • خدمات إنترنت الأشياء باستخدام شبكات الاتصالات المتنقلة. • خدمات إنترنت الأشياء باستخدام شبكات الاتصالات الثابتة. • خدمات إنترنت الأشياء باستخدام الترددات المعفاة من الترخيص. وبالتالي فان المرخص لهم لتقديم خدمات الاتصالات المتنقلة والثابتة يخضعوا أساسا الى التعليمات التنظيمية وشروط الترخيص المتعلقة بتقديم اي خدمة من خلال شبكاتهم وفق الأطر التشريعية والتنظيمية وشروط الترخيص الممنوح لهم، وبالتالي فانه لا حاجة إطلاقاً للمتطلبات الواردة في هذه المادة.

		2. في حال تقديم خدمة انترنت الاشياء من غير المرخص لهم وذلك باستخدام الترددات المعفاة من الترخيص خارج المباني والمجمعات، فان تقديم تلك الخدمة يتطلب الحصول على رخصة من قبل الهيئة وفق "تعليمات إجراءات تقديم الطلب ومعايير اختيار المرخص لهم للاتصالات العامة" والتي تتضمن المتطلبات اللازمة لمنح الرخصة والتي تلبي المتطلبات الواردة في هذه المادة ودون الحاجة الى المتطلبات الواردة تحت هذه المادة وتجنبا الى تعدد تلك المرجعيات التنظيمية. وبالتالي، فاننا نرى بأنه لا ضرورة للمتطلبات الواردة في هذه المادة أو أن يتم حصر نطاقها بشبكات الاتصالات الخاصة، كون أن تقديم الخدمة أساسا سيتم من خلال مرخص له، وأن التشريعات التنظيمية الحالية الصادرة عن الهيئة تغطي جميع تلك المتطلبات المفروضة على المرخص لهم. مشيرين الى أن الغاية من انشاء نظام الترخيص الموحد هو أن يتم تقديم جميع خدمات الاتصالات من خلال رخصة واحدة (فردية أو فئوية)، وأن تنظيم تلك الخدمات يتم من خلال التعليمات كمرجعية تنظيمية موحدة على جميع المرخص لهم ودون الحاجة الى فرض متطلبات ترخيص منفصلة بحسب طبيعة الخدمة.
2/8/ب	قائمة بالأجهزة المستخدمة ومكونات منظومة انترنت الاشياء، ووصف تفصيلي يبين وظيفة وطبيعة عمل مكونات المنظومة.	يتعذر تنفيذ هذا المتطلب للعدد والتنوع الكبير المتوقع للاجهزة المستخدمة في انترنت الأشياء.
9	على مقدم الطلب في حال رغبته إنشاء	لم تأخذ التعليمات بالاعتبار الحالات التي تتواجد فيها الشركات المطورة لحلول انترنت

	منظومة انترنت الاشياء لغايات تقديم خدمة اتصالات عامة في المملكة الحصول على رخصة اتصالات عامة (فردية أو فنوية) تخوله ذلك وحسب تعليمات تقديم الطلب ومعايير اختيار المرخص لهم للاتصالات العامة.	الأشياء ونظام تكنولوجيا المعلومات الذي يدعمها ويعمل مع البيانات المستخرجة من تلك الحلول والتي تكون خارج الاردن مثل Google وAmazon. إن استثناء مزودي حلول انترنت الأشياء من خارج الاردن من نطاق التعليمات سيتسبب بضرر تنافسي للمشغلين ومزودي حلول انترنت الأشياء المحليين، وبالتالي التأثير سلباً على عوائد قطاع الاتصالات والاستثمار فيه، وسيحد من قدرتهم على المنافسة في تقديم خدمات انترنت الأشياء للالتزامات المفروضة عليهم بموجب التعليمات. وعليه، ترى شركتنا بضرورة تخفيض الالتزامات المفروضة بموجب التعليمات للحد الأدنى وفقا لما ورد بملاحظات شركتنا على مواد تلك التعليمات وذلك لدعم انتشار تلك الخدمات في السوق الأردني.
10	استخدام الموارد النادرة	بما أنه يتطلب من مقدم خدمة الانترنت الاشياء الحصول على رخصة فان التعليمات التنظيمة المتعلقة باستخدام الموارد النادرة وخطة الترقيم الوطنية تغطي هذه المادة، وبالتالي نرى بأنه لا ضرورة لهذه المادة.
3/10	الترقيم والتسمية والعنونة والتعريف (Numbering, Naming, Addressing and Identification)	نقترح بأن الابقاء على تخصيص السعات الرقمية لمزود خدمات الاتصالات الحاصلين على رخص اتصالات فردية وذلك لتجنب استنفاذ تلك السعات وضمان كفاءة استخدامها.
4/10/أولاً	الترددات	قد يتم تفسير هذه المادة على ان الحالات المذكورة في الفقرتين (أ) و(ب) محصورة فقط في الحصول على رخصة فنوية، وبالتالي فاننا نرى بأن يتم تعديل هذه الفقرة لتصبح: "أولا: يتطلب بالحالات التالية و لغير المرخص لهم الحصول على رخصة اتصالات فنوية عامة في حال كان الهدف تقديم خدمات للعموم وذلك وفقا لما هو معتمد لدى الهيئة، وهذه الحالات هي:"

4/10/ثانياً/أ	الترددات المخصصة لتقديم خدمات الاتصالات المتنقلة (IMT) ومنها الترددات المخصصة والموزعة للأجيال الثاني الى الخامس(2 G,3G,4G and 5G) أو ما بعدها وعلى اساس أولي (PRIMERY) وما انبثق عنها من انظمة خاصة بانترنت الاشياء أو ونمط الاتصال الالة الى الة كـ (EC-GSM-IoT) Extended coverage GSM enhancement to أو for IoT LTE- او EGPRS for M2M eMTC, LTE evolution for massive MTC (3GPP Release 13) أو (NB-IoT over LTE 3GPP-LPWA) وترددات الخدمات الارضية بشكل عام (ثابتة أو متنقلة) ضمن تقييس IEEE 802.16 مثل WiMAX أو wireless local loop.	تؤكد شركتنا على أن ترخيص أي جهة بإنشاء أو تشغيل إو إدارة أي شبكات اتصالات أو تقديم خدمات اتصالات للعامة باستخدام الترددات المذكورة في هذا البند يتضمن بالضرورة دخول مشغل جديد للعمل في السوق، الأمر الذي يحتاج لدراسة مسبقة لظروف السوق وتأثير ذلك على المشغلين القائمين من النواحي المالية والتشغيلية وعلى الفائدة المرجوة للمشتركين من حيث الأسعار وجودة الخدمات المقدمة، آخذين بعين الاعتبار حجم الطلب على الخدمات والاطر والالتزامات القانونية التي تحكم دخول مشغلي شبكات جدد إلى السوق، وتوفر الطيف الترددي وتسعيره، والحقوق المكتسبة للمشغلين القائمين. وعليه، ترى شركتنا بأن لا يتم ترخيص أي مشغلين جدد لإنشاء وتشغيل وإدارة منظومة انترنت الأشاء اعتماداً على الترددات المذكورة في هذه المادة، وترى شركتنا كذلك بأنه يجب تخصيص الترددات الواردة في هذه المادة لمشغلي الشبكات الاتصالات القائمين فقط، حيث يعمل مزود خدمات انترنت الأشياء في تأمين الاتصال من مشغلي الشبكات القائمين وليس بناء وتشغيل شبكة الاتصالات الخاصة به. مشيرين أيضا الى أن الحالات الواردة في هذا البند (4/10/ثانياً/أ) قد يترتب عليها التزام على الهيئة بمنح رخص اتصالات متنقلة للحالات الواردة في تقدم خدمة انترنت الاشياء التي تتطلب ترددات تتجاوز تلك المخصصة على أساس ثانوي.
4/10/ ثالثا	في حال كان استخدام الترددات للمنظومة للغايات الخاصة بمقدم الطلب	ان ما ورد في هذا البند غير واضح، هل المقصود في هذه الفقرة مشغلي الشبكات الخاصة؟ وهل أن ترخيص تلك الترددات سيتم على جميع النطاقات الترددية دون ان يتم حصرها

	فقط يطلب الحصول على رخصة ترددات خاصة من الهيئة وفقا للتعليمات المعتمدة ولا حاجة لرخصة اتصالات عامة اذ لم تكن تلك الترددات من الترددات المخصصة للخدمات العامة.	بنطاقات ترددية معينة (على أساس ثانوي)؟
5/10/أ	يسمح بالتجوال المؤقت للمشغلين غير الاردنيين داخل المملكة لمدة شهر واحد فقط ويجوز تمديد المدة أعلاه بموافقة من الهيئة.	▪ لا يتضح لشركتنا الغاية من فصل اتصال الاجهزة القادمة إلى الاردن (التجوال الدولي) بعد شهر واحد من اتصالها بالشبكة المحلية. ▪ تعتبر هذه المادة تنظيماً لخدمة التجوال الدولي والتي تخضع حاليا للاتفاقيات التجارية فيما بين الشبكات المحلية المرخصة وشبكات المشغلين في الدول الأخرى، الامر الذي لم تقدم الهيئة بخصوصه أية مبررات أو دراسات تحليلية تستدعي تنظيمه،'ولم تذكر أية مشاكل قد تستدعي ذلك التنظيم. ▪ لا تتوفر الامكانيات الفنية لتمييز مستخدم خدمة التجوال الدولي للشخص الطبيعي من الجهاز المتصل بمنظومة انترنت الأشياء. ▪ لا تتوفر الامكانيات الفنية التي يمكن من خلالها تتبع فترة إقامة أية مستخدم تجوال داخل المملكة (Inbound Roamer)، سواءً كان شخص طبيعي أم جهاز ضمن منظومة انترنت الأشياء، ليصار الى فصل الخدمة عنه بعد مرور شهر واحد من تاريخ اتصاله بالشبكة، كما أن هذا المتطلب غير معتمد عالمياً من قبل المشغلين في حالات التجوال. ▪ تقدم خدمة التجوال الدولي وفقاً لشروط وأحكام يتم الاتفاق عليها فيما بين المستخدم والمشغل في البلد الأصلي (Home Network) ووفقاً لجودة خدمة متفق عليها، وبالتالي فإن فصل الجهاز أو مستخدم التجوال عن الشبكة بعد فترة محددة من إقامته سيتسبب في نزاعات قانونية مع المشغلين الدوليين، حيث أن ذلك يعتبر تدخلاً مباشراً في

		علاقته التعاقدية مع مشتركيه والعلاقة التعاقدية بين المشغل المحلي والمشغل الدولي. ▪ إن فصل مستخدم التجوال عن الشبكة سيضر بمصالح المستفيدين من خدمات الاتصالات وانترنت الاشياء، حيث أن بعض المستخدمين يحافظون على اشتراكهم في بلدهم الأصلي في حال سفرهم ضمن الاجهزة الخاصة بهم كالساعات الذكية أو الأجهزة الطبية والمركبات.... الخ.
5/10/ب	يسمح بالتجوال الدائم لمنظومات خاصة لمشغلين غير اردنيين داخل المملكة شريطة وجود عقد مع مشغلين أردنيين موافق عليه من قبل الهيئة وبما يلبي المصلحة العامة ولا يخل بالمنافسة الفعالة.	▪ تعتبر هذه المادة تنظيماً لخدمة التجوال الدولي والتي تخضع حاليا للاتفاقيات التجارية فيما بين الشبكات المحلية المرخصة وشبكات المشغلين في الدول الأخرى، الامر الذي لم تقدم الهيئة بخصوصه أية مبررات أو دراسات تحليلية تستدعي تنظيمه، ولم تذكر أية مشاكل قد تستدعي ذلك التنظيم. ▪ لم تقدم الهيئة المرجعية القانونية التي استندت عليها في وجوب الحصول على موافقة الهيئة على العقد بين المشغلين الأردنيين والمشغلين الدوليين، ولم يتم تحديد الاسس التي يتم البناء عليها في الموافقة على تلك العقود، حيث يعتبر مقترح الهيئة بالموافقة على عقود اتجوال مخالفاً لبنود اتفاقية الترخيص، إضافة إلى انه لا يمكن الاستناد إلى تعبير فضفاض مثل "المصلحة العامة" و"لا يخل بالمنافسة الفعالة" كمرجعية موحدة لجميع المرخص لهم لتقييم التزامهم الحصول على تلك الموافقة.
5/10/ج	يسمح استخدام السعات الرقمية المخصصة للمملكة لتقديم خدمات انترنت الأشياء من قبل المرخص لهم/ المشغلين الأردنيين خارج المملكة وضمن المنظومات الحاصلة على	▪ هل هنالك سعات رقمية مخصصة للمملكة؟ ام المقصود سعات رقمية مخصصة في المملكة؟ ▪ لا يتضح لشركتنا كيف سيتم تطبيق متطلبات هذه التعليمات على منظومات انترنت الاشياء التي يعمل أحد اطرافها من خارج المملكة وكيفية ضمان حصول هذه المنظومة على مرافقة الهيئة. وعليه، نقترح حذف متطلب الحصول على موافقة الهيئة في مثل تلك

16 Feb 2020 01:39PM HP Fax 4606906 page 21

	موافقة الهيئة.	الحالات وذلك لدعم تقديم الخدمة من المزودين المحليين الذين يحتاجون في بعض نماذج الاعمال إلى الاعتماد على حلول فنية في المنظومة تشمل مزودي المنصات الخارجيين.
11	1. في حال ارتكاب المرخص له اية مخالفة سواء يتم تطبيق بنود واحكام اتفاقية الترخيص ذات العلاقة. 2. للهيئة إلغاء الموافقة: أ- في حال ارتكاب مالك شبكة الاتصالات الخاصة مخالفة أو أكثر لأحكام القانون و/أو شروط الرخصة و/أو قرارات المجلس و/أو التعليمات و/أو اي من الاحكام التنظيمية ذات العلاقة الصادرة عن الهيئة. ب- اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.	▪ يرجى حذف كلمة " سواء". ▪ ان ما ورد في البند (2) حول الغاء الموافقة "اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك" لا يتوافق مع احكام القانون وشروط الترخيص، مشيرين الى الخدمة هي عامة ران الغاء الموافقة تعني ايقاف تقديم الخدمة وما سوف يترتب عليه من اضرار بمقدمي الخدمة والمستفيدين. اذ ان الاصل بايقاف الخدمة بأن يكون وفق الاسباب الموجبة والمحددة لايقافها استنادا لاحكام القانون وشروط الترخيص. وبالتالي فاننا نرى بأن المصلحة العامة يتوجب تحديد دلالتها وفق الاسس القانونية والتشريعية القائمة للاستناد عليها في الغاء الموافقة وايقاف الخدمة. لذلك نرى بأن شروط الترخيص واحكام القانون القائمة على أساسه منح التراخيص كفيلة بتنظيم العقوبات على حالات المخالفات ذات الضرر الجسيم والتي تستدعي الغاء الموافقة وايقاف الخدمة.
12/أ	**الأجور والعوائد** أ- تتقاضى الهيئة الأجور التالية:	ان الاصل في تقديم اي من خدمات الاتصالات العامة أن تخضع للاجراءات الواردة في شروط الترخيص، و نرى بأنه من غير المبرر التمييز في تلك الاجراءات بحسب نوع الخدمة وذلك على اساس ان بعضها يتم من خلال اعلام الهيئة والتقيد بمتطلبات الهيئة

16 Feb 2020 01:40PM HP Fax 4606906 page 22

	1. (100) دينار غير مستردة أجور دراسة **الطلب**. 2. (50) دينار غير مستردة أجور تعديل **الطلب** أو تجديده.	بخصوص تقديمها والبعض الاخر يتم وفق اجراءات تقديم طلب بخصوصها وتقاضي اجور على تلك الطلبات. وبالتالي نرى بأن يتم تطبيق المادة (12) على غير المرخص لهم (مشغلي شبكات الاتصالات الخاصة).
3/I/12	خمسة عشر الف دينار (15) عوائد الترخيص تدفع بواقع دفعات قيمتها 1000 الف (الف دينار) سنوياً حيث تستحق الدفعة الاولى من العوائد للسنة الأولى بنفس تاريخ نفاذ الرخصة العامة، ويتم احتسابها بشكل نسبي وفقاً للفترة الزمنية المتبقية من ذلك التاريخ وإلى نهاية العام الأول، وتدفع العوائد للسنة الأولى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الاستحقاق، وبعد ذلك تكون الدفعات للعوائد مستحقة بتاريخ الأول من كانون ثاني من كل سنة خلال مدة سريان الرخصة العامة (والبالغة خمسة عشرة عاماً (15)) وتدفع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الاستحقاق.	▪ لا يتضح لشركتنا الأسباب التي اعتمدت عليها الهيئة لاستثناء المرخص لهم بانشاء وتشغيل وادارة منظومات انترنت الاشياء وتقديم خدمات انترنت الاشياء للعموم من "تعليمات تنظيم احتساب وتحصيل عوائد الترخيص السنوية" الصادرة بموجب قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم (2007/9-6) تاريخ (2007/5/3)، كما لا يتضح الآلية المعتمدة لتقدير قيمة عوائد الترخيص بخمسة عشر الف دينار. ▪ وبالتالي، فان شركتنا تؤكد على ضرورة تصنيف مقدمي الطلبات الى مرخص لهم وغير مرخص لهم، بحيث يتم استثناء المرخص لهم من عوائد الترخيص المشار لها في هذه المادة، وذلك لأن المرخص لهم يقومون بتسديد رسوم الترخيص السنوية الى الهيئة والتي تغطي التكاليف التي تتكبدها هيئة تنظيم قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات استنادا الى "تعليمات تنظيم احتساب وتحصيل عوائد الترخيص السنوية" وشروط الرخص الممنوحة لهم. ▪ ان تطبيق عوائد الترخيص الواردة في هذه التعليمات سوف يخلق ازدواجية في تلك العوائد للترخيص والتي يصعب فصلها، وبحيث تؤسس الى مرجعية تنظيمية جديدة في فصل التكاليف التي تتكبدها هيئة تنظيم قطاع الاتصالات على أساس تطبيقها لكل خدمة على حدى.

16 Feb 2020 01:41PM HP Fax 4606906

الملحق رقم (1)/ثانيا	ثانياً: الخصوصية /السرية والامن (الوظائف الأمنية)	بالاشارة الى ما ورد في ملاحظاتنا على المادة (7) من التعليمات، نرى بان ما ورد في هذه المادة المتعلقة بالخصوصية /السرية والامن هو التزام عام ولا يشكل متطلب او ارشادات للتحقق من الالتزام به وتطبيقه، و نظراً للعديد من هيئات التقييس (Standardization Bodies) والتحالفات الصناعية (Industry Coalitions) التي تعمل على مواصفات ومعايير أمن انترنت الأشياء، فاننا نقترح الاشارة إلى (GSMA IoT Security Guidelines) وإلى (GSMA Mobile Privacy Principles) التي يمكن تبنيها والاسترشاد بها على نطاق واسع من قبل الاطراف المعنية في منظومة انترنت الاشياء كمرجعية لمقدمي خدمات انترنت الاشياء للالتزام بها وللهيئات التنظيمية في التحقق من تطبيقها.
الملحق رقم (1)/رابعاً	منظومة انترنت الاشياء وتوزيع المهام والمسؤوليات	من خلال مراجعة انماط الخدمة الواردة في الملحق (1)، يتبين لشركتنا بانه يشترط الحصول على رخصة من الهيئة لمزود التطبيق ومزود المنصة، وبالتالي فاننا نرى بأن حجم الأعمال المتوقع من مزودي التطبيقات أو مزودي المنصات قد يكون صغيراً بالمقارنة مع انشاء منظومات كاملة الأركان لانترنت الأشياء، مما يجعل متطلبات الترخيص والمتطلبات الواردة في التعليمات أمراً مبالغاً فيه وقد يحد من الابتكار والريادة في تطوير التطبيقات أو المنصات وبيعها في السوق الاردني أو لزبائن خارج الاردن، أو حتى التوسع لبيع الأجهزة أو الاشياء التي تعمل مع تلك التطبيقات والمنصات. ومن ناحية اخرى، فأن فرض المزيد من الالتزامات سيؤدي الى تعقيدات في تنفيذ متطلبات تقديم الخدمة وفق التعليمات مدار البحث وبما قد يؤدي الى توجه المشتركين إلى المنصات ومزودي التطبيقات من خارج الأردن مثل Google، Amazon وApple اللذين هم خارج نطاق تطبيق التعليمات.

الملحق رقم (1)/خامسا	أنماط تقديم الخدمة	▪ النمط (2): بما أن المشغل (أ) يشمل مزود الاجهزة ، مزود الشبكة و مزود المنصة، كيف سيتم الحصول على رخصة من قبل الثلاثة اطراف، ومن هو المعني بتقديم الطلب وتحديد الرخصة باسم أي طرف؟ وما مدى تقييم الهيئة للطلب للأطراف الثلاثة ومسؤولياتهم امام الهيئة كون كل طرف شركة مستقلة؟ وهذه الاستفسارات التي بحاجة الى توضيح تنسحب أيضا على النمط 3 والنمط 4. ▪ وقد ورد في النمط (4) والنمط (5) بأنه يتوجب على مزود الشبكة الحصول على رخصة، علما بأن مزود الشبكة هو في الاصل حاصل على رخصة لتقديم خدمة الاتصالات وأن متطلب الحصول على رخصة أو موافقة لخدمة انترنت الاشياء لا مبرر له كون أن مسؤوليته تنحصر في نقل البيانات وفقا لشروط رخصته والتعليمات التنظيمية ذات العلاقة بتمرير الاتصال بين الاشياء. ▪ ان بعض انماط الخدمة ضمن منظومة انترنت الاشياء لنموذج تجاري محدد لتقديم خدمة واحدة محددة قد يتطلب الحصول على اكثر من رخصة لهذا النموذج التجاري (مزود المنصة، مزود التطبيق)، وبالتالي فان مقدم الخدمة للمستفيد ضمن النموذج التجاري لن يستطيع التعاقد مع مزود المنصة او مزود الاجهزة او مزود الشبكة الا بعد حصولهم أيضا على رخصة من الهيئة، الامر الذي لن يتم قبوله من تلك الاطراف كون انه لن يتم تقديم الخدمة من خلالهم مباشرة الى المستفيد النهائي. ▪ ترى شركتنا بأن حصر انماط تقديم الخدمة ومتطلبات الحصول على الرخصة لكل نمط كما هو وارد في البند (خامسا) قد يشكل عائقا امام تقديم الخدمة نظرا للالتزامات التنظيمية الواردة في شروط الترخيص والتعليمات التنظيمية المطبقة على المرخص له لتقديم خدمات الاتصالات والتي سوف تنسحب أيضا على المرخص له لتقديم خدمة انترنت الاشياء، ومنها شروط واحكام الرخصة والمتطلبات التنظيمية المتعلقة بالامورالتشغيلية والتجارية ورسوم وعوائد الترخيص والتقارير الدورية للبيانات المالية

16 Feb 2020 01:43PM HP Fax 4606906 page 25

		والمعلومات الربعية والسنوية.... الخ ، الامر الذي يشكل عبئا على الاطراف المعنية ضمن منظومة انترنت الاشياء الذين يتطلب منهم الحصول على رخصة. ▪ وبالتالي، نرى بأن شروط الترخيص يتوجب ان تنحصر فقط بمقدم الخدمة للمستفيد على أن تكون العلاقة التعاقدية بين مقدم الخدمة واطراف منظومة انترنت الاشياء تشمل الالتزامات المحددة في التعليمات. ▪ ورد في انماط تقديم الخدمة "رخصة مقدم انترنت الاشياء"، فهل هذا يعني بان هنالك رخصة محددة لتقديم خدمة انترنت الاشياء بخلاف نظام الترخيص الموحد والذي يشمل رخصة فردية و رخصة فئوية.